

مؤتمر العمل الدوليConvention 49الاتفاقية ٤٩اتفاقية شأن تخفيف ساعات العمل  
في مصانع الزجاجات

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد اجتمع في جنيف حيث عقد دورته التاسعة عشرة في ٤ حزيران / يونيو ١٩٣٥ ،

وإذ يرى أن مسألة تخفيف ساعات العمل هي موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ يؤكد المبدأ الوارد في اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة ، ١٩٣٥ ، التي تتضمن المحافظة على مستوى المعيشة ،

وإذ قرر تطبيق هذا التخفيف حالاً على مصانع الزجاجات ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيو عام خمس وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية تخفيف ساعات العمل (مصانع الزجاجات) ، ١٩٣٥ :

**المادة ١**

١ - تتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يعملون في نوبات متتالية في مصانع الزجاج التي تنتج فيها الزجاجات آلياً ويتعلق

عملهم بتشغيل المولدات والافران الصهريجية والآلات الالكترونية التلدين وبالعمليات الفرعية المرتبطة بذلك.

٢- في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير «الزجاجات» الآدوات الزجاجية المشابهة التي تصنع وفق نفس عمليات صنع الزجاجات.

## المادة ٢

١- يستخدم الاشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية على أساس نظام يتتألف من أربع نوبات على الأقل.

٢- لا يجوز أن يزيد متوسط ساعات عمل هؤلاء الاشخاص عن ٤٢ ساعة في الأسبوع.

٣- يحسب هذا المتوسط لفترة لا تزيد عن أربعة أسابيع.

٤- لا يجوز أن يزيد طول نوبة العمل عن ثمان ساعات.

٥- لا يجوز أن يقل طول فترة الراحة بين نوبتي عمل لنفس المجموعة عن ست عشرة ساعة . على أنه يجوز تخفيف هذه الفترة ، عند الضرورة ، في حالة التغيير الدوري لمواعيد النوبات.

## المادة ٣

١- يجوز تجاوز الحدود المقررة لساعات العمل في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ وتخفيض فترة الراحة المحددة في الفقرة ٥ ، وانما فقط بالقدر لازالة العوائق الخطيرة أمام سير العمل الطبيعي للمنشأة ، وذلك:

(ا) في حالة وقوع حادثة فعلية أو محتملة ، وفي حالة عمل عاجل تحتاجه آلة أو ورشة ، وفي حالة القوة القاهرة ،

(ب) للتعويض عن الغياب المفاجئ لفرد أو أكثر من أفراد النوبة .

-٢- يمنع العمال تعويضاً مناسباً عن جميع ساعات العمل الإضافية التي يؤدونها طبقاً لهذه المادة ، وذلك بالشروط التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو التي تحدد بالاتفاق بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية .

#### المادة ٤

تسهيلاً للإنفاذ الفعال لاحكام هذه الاتفاقية ، يلزم كل صاحب عمل:

- (أ) بالاعلان عن ساعة بدء كل نوبة ونهايتها ، وذلك بتعليق اعلانات في أماكن ظاهرة في المصنع أو في أي مكان مناسب آخر ، أو بأي طريقة أخرى تقررها السلطة المختصة ،
- (ب) بعدم تعديل المواعيد المعلنة الا بالطريقة وشكل الاعلان اللذين تقررها السلطة المختصة ،
- (ج) بالامساك بسجل بالشكل الذي تقرره السلطة المختصة لكل ساعات العمل الإضافية التي تؤدي عملاً بأحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية وللتعويضات الممنوعة مقابلها .

#### المادة ٥

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أي عرف أو أي اتفاق معقود بين أصحاب العمل والعمال ويضمن شروطاً أفضل من تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

#### المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

## المادة ٧

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام.
- ٣- ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لباقي دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

## المادة ٨

بعد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك. ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقان التي ترسلها إليه فيما بعد دول أخرى أعضاء في المنظمة.

## المادة ٩

- ١- يجوز لباقي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.
- ٢- على كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تتظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدها يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، عند انقضاء كل فتره عشر سنوات على بده نفاذها ويبيطن فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول اعمال المؤتمر.

## المادة ١١

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية ،  
كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية المراجعة الجديدة ،  
قانونا ، وبغض النظر عن احكام المادة ٩ اعلاه ، نقض الاتفاقية  
الحالية فورا ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة قد بدأ  
نفاذها ،

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل  
باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها  
ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها لم تصدق  
على الاتفاقية المراجعة .

## المادة ١٢

النصان الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .